

على سنة رسول الله فاويا بذلك قبول النكاح ولم يذكرها  
هل يقع النكاح بما ذكر ولها المثل **الجواب** نعم  
في رجل قال لزيد تخفزه الشهر بعد خويان مقدمان  
النكاح اعطيتك ابنتي الصغرى لا ينكح فقال زيد قلت  
ذلك منك لا يني هل يقع النكاح بذلك وللبيت  
مهر المثل **الجواب** نعم **باب الوصي سئل**  
في رجل زوج ابنته القاص من زيد بالطريق الشرعي  
ثم تلت البيت وتريد هي والرهان فتح النكاح بمقتضى  
ان والده الرجل شريف من امه والزواج ليس كذلك هل  
ليس لهما ذلك **الجواب** نعم ليس لهما ذلك ولا عبرة  
بزوجها المذكور لان الشرف من الام ليس بشرف  
كما اتى بذلك الخبري الرماهي والفقهاء رساله سماها  
الفوز والمقام في مسألة الشرف من الام محلها التمس  
شرف وان ما ذكره بعض العلماء من انه ليس له شرفا  
شرا كما صرح به بعضه بالنسبة الى من ليس له ام كذلك  
اي علوا ورفعة وهذا مما لا يخار عليه ولا ينكره احد وكذا  
له نسبة مما الى اخر ما حره **سئل** في مقتوبه لها  
اخ بالغ عاقل اهل للولاية من كل وجه يريد تزويجها  
من كفو بمهر المثل هل له ذلك **الجواب** نعم والمقتوبه  
اذا زوجها الاح او الوتم عقلت كان لها الخار كالصغرة  
اذا طلقت وان زوجها الأور او الجدد لا خيار لها وان زوجها  
ابنها لا ولاية فيه عن ابي حنيفة وقالوا ينبغي ان لا يكون  
الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخارات  
انما هي محاديه عن الخاتبة **سئل** عن الوصي هل  
يملك تزويج امه اليتيم المشمول بوصايتها **الجواب**

نعم

نعم كما في فتاوى ابن نجيم **سئل** في رجل عقد نكاحه على  
بكر بالقعة بمهر معلوم دفع بعضه وباغها بالباقي طبقه  
معلومة بيع وقام على انه ان رد لها الثمن رد له المبيع  
ثم مات عنها وعن ورثة غيرهما طلبوا استرداد المبيع  
وذكر في بقية المهر هل له ذلك **الجواب** نعم بيع الوفا  
منزل منزله الرهن فلو كانت استرداد المبيع بقدر حصصهم  
ودفع بقية المهر للزوجه **سئل** في ثلثائه عقد  
عنها العصبه نكاحها بالوكالة عنها على ابنة القاصر بالولاية  
عليه عاقر معلوم ضمنه الم في ماله ولم يضمن العقبه  
ولا مال القاصر هل ليس لها مطالبة بها بالبقية **الجواب**  
نعم قال في شرح التنوير فيجب للزوجه على زوجها ولو  
صغر احد في ماله لا على ابنة الا اذا ضمنها **سئل**  
في صغرة لها عصية غائب مدة سفر زوجها امها  
لان اختها القاصر وقيل والده الزوج بالولاية عليه هل  
صح النكاح **الجواب** الولي في النكاح العصبه بنفسه  
بلا توسط انثى في ترتيب الارث والحج فان لم تكن عصبه  
فالولاية للام والولي الالبعد الزوج ببقية الاقرب مسافة  
القدر كما في التنوير والكترو غيرهما واختار في الملتقى ما لم  
ينظر القوا المحاطه جوابه ولو زوج الاب بعد حال قيام  
الاقرب توقف على اجازته كما في شرح التنوير وغيره وان كان  
الاقرب لا يدري ان هو قد علم انه كان في المصحح لان  
اذ لم يدري ان هو لا ينظر الكفو فيكون كالعقبه المنقطعه  
ببرازيه **سئل** في صغرة يتيم لها ابن عصبية ليس لها  
ولي اقرب منه يريد تزويجها من ابنة القاصر القفو **سئل**  
المثل هل له ذلك **الجواب** نعم قال في الدرر يبولي طري